وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي المصرفي 23-09

إعداد الطالبين:
- بن زعيم أسامة زين الدين
- عوماري يوسف

إشراف الأستاذة:
- أ.د. عبدلي حبيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوشربي مريم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبدلي حبيبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم، والحمد لله الذي تستقيم باسمه الأمور، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة البرفيسورة "عبدلي حبيبة" التي تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل فلها مني أسمى عبارات الثناء والتقدير

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

والشكر بدء وختام لقسم الحقوق و كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عباس لغرور خنشلة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

سندي في الحياة، من علمتني العطاء والأخلاق دون مقابل...أمي رعاها الله.

من أحمل اسمه بكل فخر...أبي الغالي، حفظه الله ورعاه.

إخوتي...

الى نفسي التي لطالما تعبت في مشوارها الجامعي.

مقدمة

مقدمة:

يعد النظام المصرفي الركيزة الأساسية لأي اقتصاد حديث، لما له من دور محوري في تعبئة الموارد المالية وتوجيهيها نحو الاستثمار، وفي هذا الإطار يبرز بنك الجزائر كهيئة

محورية تتولى مهمة رسم وتنفيذ السياسة النقدية، الإشراف على البنوك والحفاظ على استقرار العملة وقد فرضت التحولات الاقتصادية والمالية التي شاهدتها الجزائر، لاسيما في ظل الانفتاح على الأسواق العالمية، ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني التي تحكم عمل المؤسسات النقدية والمصرفية فجاء قانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف كاستجابة لتلك المتغيرات لضمان تحقيق إصلاحات عميقة تهدف إلى تعزيز استقلالية بنك الجزائر، وتكريس مبادئ الشفافية ومواكبة معاير الدولة الحديثة في العمل المصرفي، ويمثل هذا القانون النقلة النوعية في مسار تحديث النظام المصرفي الوطني، إذ يعيد رسم معالم اختصاصات بنك الجزائر بشكل أكثر دقة ووضوح، من خلال توسيع صلاحيته الرقابية والتنظيمية، ومنحه الأدوات الضرورية للتدخل الفعال عند الحاجة لضمان الاستقرار المالي والنقدي.

تكمن أهمية دراسة اختصاصات بنك الجزائر في قانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي في جوانب من خلال:

1- توضيح هذه الاختصاصات وآليات التحكم في السياسة النقدية وأدواتها من خلال هذا القانون مما يساهم في فهم كيفية إدارة التضخم ودعم النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي.

2- كما تبرز أهمية الدور الرقابي لبنك الجزائر لضمان سلاسة ومتانة النظام المصرفي، وتسلط الضوء على صلاحيات البنك في تنظيم سوق الصرف وإدارة احتياطات النقد الأجنبي.

إما بالنسبة لأهداف دراسة موضوع اختصاصات بنك الجزائر في القانون النقدي المصرفي :

1-تسليط الضوء على التعديلات التي جاء بها هذا القانون الجديد وبيان مدى تأثيرها على أداء بنك الجزائر.

2-كما تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل الصلاحيات القانونية الممنوحة لبنك الجزائر وتقييم دوره الرقابي والتنظيمي في ضوء التحديات الاقتصادية الراهنة إلى جانب وقوف على أوجه الاستقلالية التي يتمتع به.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية والتي تتمثل في:

1-بيان مكانة دور بنك الجزائر في المنظومة المؤسساتية بشكل عام للدولة الجزائرية والتي تعرف تطورا وإصلاحات متجددة، وخصوصا الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة الدولة التماشي مع التطورات الدولية والإقليمية لاقتصاد السوق والعولمة، وكذا فتح مجال الاستثمار وإعطاء الدفع اللازم لكي يسير في الطريق الصحيح التي رسمتها الدولة .فالبنك الجزائري

يعد الهيكل الأساسي للانفتاح الاقتصادي ورسم ملامح المنظومة المصرفية وترقيتها وتطويرها، كما انه يمتاز بخاصية الجدة والحداثة وعلى ذلك فانه يثير إشكالا قانونيا حقيقيا يستدعي البحث فيه.

إما بالنسبة للإشكالية فيعدد بنك الجزائر من ابرز المؤسسات السيادية في الجزائر لما له من دور محوري في تسير السياسة النقدية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي. وبالنظر إلى حساسية موقعه وطبيعة وظائفه، فإن تنظيم بنك الجزائر يثير عددا من التساؤلات القانونية والدستورية والفقهية، خاصة في ما يتعلق بحدود اختصاصاته. ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

"ما هو الإطار القانوني الجديد لاختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والصرفي 23-09 التي تمكينه من أداء دوره في ضمان الاستقرار المالي والنقدي؟

وهذا الإشكال الرئيسي تفرعت عنه مجموعة من التساؤلات والتي تتمثل فيما يلي:

-ما هو الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر؟

-ما هي الآليات القانونية التي اتخذها بنك الجزائر في تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي؟

-فيما يتمثل الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي؟

وقصد بلوغ هذه الأهداف المسطرة ضمن البحث بالإجابة على الإشكال المثار بشأنه على نحو منهج، تم إتباع توليفة منهجية تتمثل في كل من المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم من خلاله وصف الاختصاصات التي يقوم عليها بنك الجزائر والهياكل التنظيمية له والمنهج التحليلي القائم على تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة والمحددة للصلاحيات الممنوحة له ودوره في ضبط السياسة النقدية ومراقبة النظام المصرفي مع دراسة مدى فعاليتها ومطابقتها للمعايير الدولي.

إما خطة الدراسة فقد اقتضت إلى فصلين:حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى **"الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر"**من خلال الحديث عن **ماهية بنك الجزائر** في المبحث الأول، والتطرق إلى **الهياكل التنظيمية لبنك الجزائر** المبحث الثاني.

إما الفصل الثاني قد تم التطرق إلى تحديد**"الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر على ضواء إحكام القانون النقدي والمصرفي 23-09 "**من خلال مبحثين: حيث تم التعرض إلى **الصلاحيات القانونية لبنك الجزائر** المبحث الأول، بينما تم التناول **الرقابة القانونية لبنك الجزائر** المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

يلعب بنك الجزائر دور مهما في الحياة الاقتصادية لدولة، حيث يعتبر المحرك الأول لأحد أهم القطاعات الحساسة في الدولة ألا وهو القطاع المصرفي، ولقد اخذ تسميته من الموقع الذي يحتله، إذ انه يتربع على قمة الجهاز المصرفي.

لقد أدت التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة إلى زيادة حاجة الدولة في إدارة أموالها، وظهرت معها وظائف جديدة في كل مرة أضيفت للوظائف التقليدية للبنك المركزي.

لقد عرف التعريف القانوني لبنك الجزائر غموضا، ما أثر على اختلاف طبيعته والقواعد التي تحكمه في كل مرة، حيث شهدت القوانين المنظمة له على مر تلك الفترة من

عدم الاستقرار في إيجاد معايير تحكمه الذي أدى إلى تضارب الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا البنك والتي أثرت في كثير من الأحيان على تسييره وتحديد القواعد التي تحكمه.

من هنا اختلفت الآراء ووجهات النظر بين الفقهاء في محاولة إعطاء تعريف لبنك المركزي، إذ إن تنوع الوظائف المنوطة به وأهميتها، جعلت كل فقيه يعرف حسب الوظيفة التي يراها الأهم بنسبة لبنك الجزائر وتميزه.إما المشرع الجزائري فلقد منح له سلطة واسعة في ضبط السوق البنكية في الجزائر، وذلك ضمن القوانين المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي في الجزائر، والتي تعاقب على حكمه وتنظيمه.

ونظرا لأهمية الجهاز النقدي الجزائري، سنتطرق إلى **ماهية بنك الجزائر** (المبحث الأول) **والهياكل التنظيمية لبنك الجزائر**(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر.

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وتزايد التحديات المالية التي تواجهها الدول، تبرز أهمية المؤسسات النقدية المركزية كمحور أساسي في صياغة السياسات الاقتصادية وضمان الاستقرار المالي ومن بين هذه المؤسسات، يحتل بنك الجزائر مكانة جوهرية باعتباره البنك المركزي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمسؤول الأول عن تسير السياسة النقدية للبلاد وضمان استقرار العملة وتنظيم سوق الصرف ومراقبة النشاط المصرفي؛ إن دراسة ماهية بنك الجزائر تتطلب فهما دقيقا لطبيعة أدواره المتعددة وكيفية تفاعله مع الاقتصاد الوطني إلى جانب التحديات التي تواجهه في ظل اقتصاد عالمي متقلب وسوق مالية متغيرة. وعليه ومن خلال ما سبق وقصد دراسة ماهية هذا الأخير على ضوء مختلف النصوص القانونية سيتم التطرق إلى كل من **تعريف بنك الجزائر**(المطلب الأول) و**الأساس القانوني** (المطلب الثاني).

المطلب الأول:السياق المعرفي لبنك الجزائر.

تعددت التعاريف سواء الفقهية أو القانونية في الاستدلال على مفهوم بنك الجزائر فمنهم من استدل على انه المؤسسة المسؤولة عن الوظيفة السيادية لإصدار الأموال وانه بنك مركزي بمعناه الأوسع وتوجه أخر وعرفه على انه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال **المدلول الفقهي لبنك الجزائر**(الفرع

الأول) **والمدلول القانوني لبنك الجزائر**(الفرع الثاني) **التكيف القانوني لبنك الجزائري** (الفرع الثالث).

الفرع الأول:المدلول الفقهي لبنك الجزائر.

اختلف فقهاء القانون في تعريف البنك المركزي فهناك من اعتبره مؤسسة اقتصادية وإدارية، ومنهم من اعتبره جهازا ذا طابع تنظيمي سيادي، في حين نظر إليه آخرون كمؤسسة مالية تخضع في نشاطها لإحكام القانون العام الخاص معا. وإن لبنك المركزي عدة تعريفات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: التعريف الأول: "هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكمية النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطا بحاجات النشاط الاقتصادي".[1]

ثانيا: التعريف الثاني: هو"فهو أولا بنك إي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية. والأصول النقدية إلى أصول حقيقية. وهو خالق ومدمر ذالك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، والتي تمثل قيمة السيولة. والتي نطلق عليها (النقود القانونية)وهو كذالك المهيمن على شئون النقد والائتمان فالاقتصاد القومي[2]".

ثالثا: التعريف الثالث: هو" مؤسسة مصرفية عامة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطية من الذهب أو عن طريق إصدار بيع الذهب في الأسواق العالية والقدرة على تحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقة، وخلق وتقيم النقود عن طريق إصدار النقد أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للبنوك، ويعد الهدف الأساسي للبنك المركزي أسيطرة على كمية النقد وإدارة عملية الإصدار وضمان قابلية تحويل العملات الوطنية والحفاظ على استقرار العملة وتحقيق عملية النمو الاقتصادي ومنع انهيار المصارف ويلعب دور المستشار للحكومة، ويمتلك البنك المركزي إمكانية إدارة الائتمان والسيولة وعرض النقد في الاقتصاد، إضافة إلى اختيار سياسة سعر الصرف للبلد وإدارة الدين الحكومي العام من خلال الاستخدام الكفء للسياسة النقدية".[3]

---

[1]حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، قسم العلوم والمالية والمصرفية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة البترا، الطبعةالاولى2010ص41.

[2]مصطفى رشدة شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، كلية الاقتصاد المالي، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة 1999، ص52.

[3]لعرابة مولود، **محاضرات في الاقتصاد النقدي**، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسير، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر ، افريل2001، ص64.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج :إن البنك المركزي هو مؤسسة مالية حكومية مستقلة، تحتل موقعا محوريا في النظام النقدي والمصرفي للدولة. فهو يتحكم في إصدار العملة الوطنية، ويشرف على أنشطة البنوك التجارية لضمان سلامة النظام المصرفي.

الفرع الثاني : المدلول التشريعي لبنك الجزائر.

في إطار تنظيم القطاع المالي وضمان استقراره، يشكل بنك الجزائر إحدى الدعائم الأساسية للنظام النقدي في البلاد وبصفته المؤسسة النقدية المركزية يضطلع هذا البنك بدور محوري في تنفيذ السياسات النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومراقبة الكتلة النقدية، ولا يمكن فهم طبيعة مهامه وصلاحياته دون التطرق إلى الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم وجوده وعمله، فقد أسس بنك الجزائر بموجب نصوص قانونية تحدد بوضوح طبيعته، هيكلته وأهدافه مما يمنحه استقلالية نسبية في ممارسة مهامه تحت إشراف السلطات العمومية، و يعتبر التعريف التشريعي لبنك الجزائر أساسا لفهم اختصاصاته سواء في ما يتعلق بإصدار العملة أو تنظيم السياسة النقدية.

حسب المادة 09 "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير.**

ويحكم التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقة مجلس المحاسبة .

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري". [1]

نستنتج من نص المادة 09 إن المشرع الجزائر لم يعطي تعريفا لبنك الجزائر لكن أعطاه جملة من الخصائص تميزه عن غيره بنك الجزائر ويعد مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحه طابعا قانونيا خاصا يمكنه من التعاقد والتصرف باسم المؤسسة ويعتبر البنك تاجرا في علاقته مع الغير، مما يعني انه يخضع الإحكام القانون التجاري في معاملاته، باستثناء ما يتعارض مع النصوص الخاصة بهذا القانون، كما يتبع البنك قواعد المحاسبة التجارية دون أن يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية المطبقة على الإدارات والمؤسسات العمومية، و لا يلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كما تعكس هذه المادة مكانة بنك الجزائر كمؤسسة مالية مركزية مستقلة وتؤسس لإطار قانوني وتنظيمي يسمح له بأداء مهامه بكفاءة ومرونة ضمن النظام المالي الوطني.

الفرع الثالث : التكيف القانوني لبنك الجزائر.

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 09 سالفة الذكر بكون بنك الجزائر تاجرا، وأردف هذا الوصف بعبارة في علاقاته مع الغير، وهي الصفة التي أضفيت عليه في جميع النصوص القانونية التي سبق لها تنظيمه وهو بمفهوم المخالفة فأن بنك الجزائر لا يعتبر تاجرا في علاقته مع الدولة، وعليه ينبغي دراسة الطابع التجاري لبنك الجزائر ضمن نوعين من العلاقات التي يمكن أن تربطه بباقي الأشخاص، وهي علاقته مع غير الدولة، وعلاقته مع هذا الأخير وذلك على النحو التالي:

أولا :الطابع التجاري لبنك الجزائر في علاقته مع الغير

لقد أضاف المشرع الجزائري صفة التاجر على بنك الجزائر، والمقصود بذلك جميع الأشخاص الذين يمكن لبنك الجزائر يدخل معهم في علاقات قانونية باستثناء الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، باعتبار إن هذا الأخيرة وعلى هذا الأساس هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ضبط ومراقبة القطاع البنكي وكذا إصدار النقود، حيث فرضت هذه الصلاحيات السيادية إلى بنك الجزائر لينوب عنها في ممارسة هذه المهام باسمها ولحسابها، وعليه فإن بنك الجزائر يتصف بكونه تاجرا خارج نطاق علاقته مع الدولة[1]، فبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري في المادة الأولى من نجد إن المشرع الجزائري اعتبر إن كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له شخصا طبيعيا أو معنويا، يعتبر تاجرا[2].

حيث أقرّت هذه المادة بصلاحية كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عموميون كانوا أو خواص لاكتساب صفة التاجر، ومنه وجوب التمتع بالشخصية القانونية لاكتساب هذه الصفة، وبالنسبة لبنك الجزائر فإنّ هذا الأخير هو شخص معنوي عمومي بصراحة النص، وعليه فإنّ المشرع الجزائري وتبعا لإكسابه بنك الجزائر هذه الصفة يكون قد أخضعه إلى نظام قانوني يطبق على هذه الفئة من الأشخاص، فيتحمّل بذلك الالتزامات التي تقع على التجار ومعها المسؤولية القانونية المقرّرة على عاتقهم بموجب نصوص القانون التجاري الجزائري، على غرار خضوعهم لنظام الإفلاس دون غيرهم من الأشخاص، فمن بين الالتزامات التي ألقاها المشرّع الجزائري على فئة التجار التزامهم بالقيد في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها : يلزم" **بالتسجيل في السجل التجاري**.

[1]قلدسني حليمة، **ضبط المنافسة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون المنافسة والبنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص30.

[2] المادة الأولى من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر، بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظرا القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2 - كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت."[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين بأن الأشخاص الحاملين لصفة التاجر طبيعيون كانوا أو جميع معنويون يكونون ملزمين بالقيد في السجل التجاري، إلا أنّ المشرع الجزائري أعفى بنك الجزائر من القيام بهذا الالتزام بموجب نص المادة 9 [2]بصفة صريحة وهو ما يطرح الإشكال حول حقيقة أضاف المشرع الجزائري لصفة التاجر على بنك الجزائر وبالتحديد غرضه من ذلك، بما أنّه أعفاه من التزام مهم من الالتزامات الناتجة عن هذه الصفة، وكما أن الشخص الحامل لصفة التاجر يخضع تبعا لها إلى نظام الإفلاس وفقا لما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المواد 215 [3]وما يليها منه، هذا النظام يؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للتاجر كشخص طبيعي أو كشخص معنوي أي أنه يؤدي إلى حل هذا الأخير وتصفيته، وهو ما منعه المشرع الجزائري بالنسبة لبنك الجزائر من خلال المادة 12 من القانون 23-09 والتي جاء فيها أنهى الوجود القانوني لبنك الجزائر لا يمكن أن يصدر إلا بموجب قانون محدد لكيفيات تصفيته.[4]

ثانيا: الطابع الإداري لبنك الجزائر في علاقته مع الدولة.

يعتبر بنك الجزائر بنك الدولة والشخص المعنوي العام الذي ينوب عنها في ممارسة سلطتها على القطاع المصرفي وسيادتها على القطاع النقدي من خلال حمايته للعملة الوطنية ووضع الإستراتيجية النقدية للدولة والسهر على تطبيقها، لذلك فقد استثنى المشرع الجزائري تطبيق القانون التجاري على علاقته بالدولة تبعا لكونه لا يعتبر تاجر في علاقته بها، فتخضع بذلك هذه العلاقة لأحكام القانون العام.

فإذا لم يكن بنك الجزائر يتصف بكونه تاجرا في علاقته بالدولة، فإنّه حتما يتصف بالطابع الإداري، ويستدل على ذلك من خلال جملة من المظاهر التي تميّز الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة، من بينها أن بنك الجزائر يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية وكل من الوزير الأول والحكومة، كما يرفع تقارير شهرية إلى الوزير المكلف بالمالية، كما هو

---

[1] الأمر 75-59،**المتضمن القانون التجاري**، مرجع السابق.
[2] المادة 12 القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.
[3] المادة 215... من الأمر رقم75-59، **المتضمن القانون التجاري**، مرجع نفسه.
[4] قلداسني حليمة، المرجع السابق ص32.

منصوص عليه في المادتين 33 و34 من القانون 23-09[1] فخاصية رفع التقارير إلى السلطة التنفيذية من السمات الأساسية التي تغيب عن الأشخاص المعنوية العامة الاقتصادية في حين تتصف بها الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، كما يتمتّع بنك الجزائر أيضا بصلاحية التنظيم، والتي يمارسها عن طريق المجلس النقدي والمصرفي.[2]

وبالرّجوع إلى المادة 43 من هذا القانون فقد جاء فيها: **"يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية:**

أ- **أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محرّرة بالدينار.**

ب- **القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة.**

ت- **إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر.**

ث- **استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.**

ج- **إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية، ولا يخضع**

ح- **هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار.**

خ- **إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية.**

د- **خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محرّرة بالعملة الوطنية.**

يتعهد المقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق."[3]

من خلال ما سبق فإنّ بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة ضمن السوق النقدية في الجزائر، والتي يمارسها عن طريق جملة من التدابير التي يمكن له اتخاذها ضمانا لتحقيق المصلحة العامة النقدية وحماية للعملة الوطنية باعتبارها أحد أهم رموز السيادة، على أن تترجم هذه التدابير في شكل أنظمة يصدرها المجلس النقدي والمصرفي فيحدّد من خلالها

[1] المادة 33و 34القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.
[2] قلداسني حليمة، المرجع السابق، ص33 .
[3]المادة43 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.

الشروط والكيفيات التي ستطبق من خلالها هذه التدابير المتخذة على أرض الواقع، وعليه فإن بنك الجزائر يتحكم في الجوانب الموضوعية للتنظيم في حين يتولى المجلس النقدي والمصرفي زمام الجوانب الإجرائية لها ؛وعلى ذلك يعتبر تمتّع بنك الجزائر بصلاحية التنظيم مظهرا دالاً على الطابع الإداري له، لأنه يمارسها وهو يملك امتيازات السلطة العامة والتي لا يحظى بها سوى الأشخاص المعنوية العامة الإداري [1].

المطلب الثاني:الأساس القانوني لبنك الجزائر

يقصد بالأساس القانوني لبنك، هي النصوص والمواد القانونية التي ذكر فيها المشرع الجزائري بنك الجزائر، والقواعد القانونية المنظمة لهذا الجهاز. ونظرا للأهمية التي يحتلها بنك الجزائر باعتباره صاحب الصدارة في الجهاز المصرفي للدولة، فهو يعتبر بنك البنوك ومستشار الحكومة المالي لم له سلطة في وضع وتوجيه السياسة النقدية والمالية للدولة التي تعمل على ضمان الاستقرار النقدي والمحافظة على سلامة النظام المصرفي، وعليه سيتم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه بنك الجزائر وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال **الأساس الدستوري لبنك الجزائر**(الفرع الأول) **والأساس التشريعي لبنك الجزائر** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري لبنك الجزائر

لم ينص المشرع الجزائري من خلال الدساتير السابقة[2] على البنك المركزي الجزائري إلى غاية صدور دستور (1996)، والذي لم يذكر البنك المركزي الجزائري كشخص معنوي، أو كجهاز، أو سلطة نقدية، من خلال مختلف النصوص الدستورية الذي نص عليها هذا الدستور، واقتصر ذكر بنك المركزي الجزائري من خلال نص المادة (78) من الدستور (1996) والمعدل حسب المادة (92) من الدستور (2020) التي - فيها:[3] " **يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:**

1. **الوظائف والمهام المنصوص عليها الدستور،**
2. **الوظائف المدينة والعسكرية في الدولة**
3. **التعيينات التي تتم في المجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،**
4. **الرئيس الأول للمحكمة العليا،**
5. **رئيس مجلس الدولة،**
6. **الأمين العام للحكومة،**
7. **محافظ بنك الجزائر**

[1] قلداسني حليمة، المرجع السابق ص33 .

[2] الدساتير الجزائرية السابقة (1963)، (1976)، (1989).

[3] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في1996/12/07، الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، عدد76المؤرخ في1996/12/08.

8. القضاة،
9. مسؤولي أجهزة الأمن،
10. الولاة،
11. **الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط**

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

يفهم من، ذلك بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البنك المركزي كإحدى المؤسسات التي نص عليها الدستور وإنما اكتفى بنص على محافظ البنك المركزي كإحدى الأشخاص الطبيعية، الذي يقوم بإحدى الوظائف التي جاء بها الدستور، أي أن رئيس الجمهورية يقوم بتعين أحد الأشخاص بموجب مرسوم رئاسي لشغل وظيفة محافظ بنك الجزائر[1] وقد عدل دستور (1996) سنة (2008) بموجب التعديل الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 19-08، إلى أن هذا التعديل لم يمس المادة (78) من دستور (1996)[2].

كما طرأ على الدستور (1996) تعديل ثاني سنة 2016 بموجب مرسوم رئاسي (16-01) [3]، نرى أن المشرع الجزائر لم يغير في مضمون المادة (78) من دستور (1996)، لكنه تم تعديل في الرقم من (76) إلى (92) وأضاف في الفقرة الثالثة من هذه المادة الجملة الآتية: وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه يحدد قانوني عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية. يمكن القول :" بأن بنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، وعلى أساس أنه تم إنشاؤه بموجب نص تشريعي وهو القانون رقم : (144-62) [4]، كما أن نص المادة (12) من قانون النقد والقرض اشترطت حل بنك الجزائر بموجب قانون.

ونظرا لمكانة بنك الجزائر إلا إن المشرع لميمنح بنك الجزائر مركزا دستوريا، رغم الأهمية البالغة للوظائف المكلف بها. ولقد اعتبر المشرع مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، كما منح مجلس إدارة بنك الجزائر سلطات إدارية لتسيير هذا البنك، وهنا يثار التساؤل حول دستورية استعمال مصطلح "السلطة" (Pouvoir)، لأن الفقرة 8 من ديباجة دستور 1996 نصت على أن المؤسسات الدستورية يتم بناؤها بموجب الدستور فقط، إذن فبنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، لأنه أنشئ قبل دستور 1963 وبموجب قانون عادي، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حصر السلطات في ثلاث هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية

---

[1] كوثر ناصري، **المركز القانوني للبنك المركزي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ص14

[2] قانون رقم:08-09 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، مؤرخة في2016/03/07

[3] القانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/09/06 المتضمن التعديل الدستوري 2016، عدد14 مؤرخ في2016/03/07.

[4] القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر1962.

والسلطة القضائية، إذن فرغم إضفاء صفة "السلطة" على بنك الجزائر فهو لا يدخل ضمن هذه السلطات، وعليه نستنتج أن صفة "السلطة" (Pouvoir) تخص السلطات الثلاث.[1]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لبنك الجزائر

لقد عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر من خلال مجموعة من القوانين المنظمة له منذ الاستقلال بموجب القانون 62-144 والذي يعتبر الحجر الأساس الذي يبنى عليه تأسيس النظام المصرفي في الجزائر، رغم إن هذا القانون صدر قبل دستور 1963 .

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر، وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية بمقتضى قانون أوت1851 [2]وقد حول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية :

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي.
- دور مصرفي الخزينة .
- تسيير احتياطات العملة الدولية .
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية .

حيث منح للبنك المركزي امتياز الإصدار النقدي وخوله مهمة تنظيم السيولة وكذا توجيه ومراقبة توزيع القروض في إطار السياسة الحكومية.

اولا: البنك المركزي في ظل القانون رقم (144-62).

يعتبر القانون رقم(144-62) المصادق عليه من قبل مجلس التأسيسي في 13 ديسمبر1960.

1- المادة الأولى من القانون رقم(144-62).

أول قانون عرف البنك المركزي الجزائري في فقرته الأولى من المادة الأولى التي تنص على:

[1]بعيط عطاء، **المركز القانوني لبنك الجزائر**، أطروحة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ص24

[2]بلودنين احمد، **هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض11/03 المعدل والمتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، نوفمبر 2021.

"أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية وحكم ذاتي."[1].

باستقراء هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري إعتبر أن البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عمومية، بذلك الصفة العمومية عليه بصفة صريحة، كما منح المشرع الجزائري أيضا الشخصية القانونية للبنك المركزي الجزائري، والتي يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية كحق التقاضي. كما أستعمل المشرع في هذه المادة عبارة الحكم الذاتي، وهي عبارة سياسية أكثر مما هي قانونية والتي يستشف منها تمتع البنك المركزي الجزائري باستقلالية مالية وباستقلالية التسيير والإدارة عن السلطة الوصية[2].

2- المادة الثانية من القانون رقم(144-62).

أما المادة الثانية نصت على أنه: **" البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها القانون".[3]**

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر البنك المركزي تاجرا في مواجهة الغير، أي متى دخل في التعاملات مع الغير، ويترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية كتطبيق القانون التجاري على هذه المعاملات. ولقد احتوى القانون رقم 62-144، وعلى خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده، على ديباجة بينت أساس وكيفية إنشاء البنك المركزي الجزائري، حيث تم اعتباره بنكا للبنوك (la Banque des Banques) وبنك احتياط (Banque dereserve)، ومؤسسة إصدار (institut d'émission).[4]

ثانيا: البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم(12-86).

1-تعريف بنك الجزائر بموجب القانون 86-12.

فالمشرع الجزائري قد أعاد تعريف البنك المركزي في وهذا القانون حيث نصت المادة 15 على أن:

"البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية. يكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لإحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالأملاك الوطنية"[5].

2- شرح التعريف الوارد في المادة 15 من القانون 86-12.

---

[1] المادة 01 القانون رقم 62-144، يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق.
[2] بعيط عطاء الله، مرجع سابق ، ص24.
[3] المادة 02القانون رقم 62-144، مرجع نفسه.
[4] بعيط عطاء الله، مرجع سابق، ص24.
[5] المادة15 من القانون 86-12 المؤرخ في 19غشا 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34، الصادر بتاريخ20غشت1986.

وقد جاء هذا القانون ليفصل أكثر في تعريف بنك المركزي على جانبين، يرتبط أولهما بتحديده للطبيعة القانونية له من خلال اعتباره مؤسسة عمومية تابعة للدولة، حيث ترتب عن ذلك أن رأسماله مملوك للدولة مع خضوعه لقانون الأملاك الوطنية – والذي يعتبر أحد فروع القانون العام- فيما يتعلق بتشكيل رأسماله أو إعادة تمويله من قبل الدولة، مع منحه الشخصية القانونية وما ترتب عنها من آثار قانونية وذكر المشرع الجزائري منها تمتعه بالذمة المالية المستقلة عن الدولة وعن وزارة المالية بوصفها الوزارة الوصية عليه، في حين يتعلق ثانيهما بالجانب الوظيفي الذي جاء به هذا التعريف وهو ممارسته للعمليات المصرفية جنبا إلى جنب مع مؤسسات القرض.[1]

ثالثا:البنك المركزي في ظل القانون (06-88).

بعد انهيار أسعار البترول عام (1986)، باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ففي المجال المصرفي صدر قانون رقم (06-88)، الذي جاء بتعريف جديد للبنك المركزي الجزائري، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه والتي نصت على أنه:

" البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية اقتصادية, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية."[2]

لقد جانب المشرع الصواب، عندما اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، لأن هذا الوصف لا يتناسب البتة مع الوظائف المكلف بها قانونا، كما أنه تثير التباسا مع المؤسسات العمومية الاقتصادية. ومنه يمكن القول أن التعاريف السابقة انه في سنة 1962 اعتبر المشرع الجزائري البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع خصوصي، اي ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ولا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .أما في سنة 1988 اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع إلى نظام قانوني خاص بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى.وما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة التي تطرقت إليها القوانين منذ 1962 إلى غاية 1988 أنها لم تتفق على تعريف ثابت لبنك الجزائر وتميزت بعدم الاستقرار في إعطاء مفهوم موحد، الى غاية صدور القانون رقم 10-90 الذي منح للبنك المركزي الجزائري صفة الشخصية القانونية .[3]

رابعا:البنك المركزي في ظل القانون رقم(10-90).

---

[1] قلداسني حليمة، مرجع سابق ص13.

[2] المادة02 من القانون رقم88-06المؤرخ في12يانير1988، يعدل ويتمم القانون رقم86-12 المؤرخ في 19غشت 1986 المتعلق بالنظام البنوك والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02 الصادر بتاريخ 13يناير 1988.

[3] بعيط عطاء الله، مرجع سابق، ص26.

إن مجيء القانون المتعلق بالإصلاح النقدي ونظام البنوك والقرض فقد كان له فضل في استرجاع البنك المركزي لسيادته كبنك استشاري مالي للدولة باعتباره المشرف الوحيد على كل الوظائف المصرفية المتعلقة بالمال والنقد، كما أن القانون قد فصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.[1] وبمجيء قانون النقد والقرض سنة 1990، حيث أنّ المادة 11 منه نصت على انه:

"البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[2]

الملاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية وفقط دون إعطاءه وصف العمومية.

لقد ميّز هذا القانون بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجبه أصبح بنك الجزائر يمثل فعلا بنك البنوك ويراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض، في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.[3]

خامسا:بنك الجزائر في ظل القانون رقم (11-03).

إما المادة 9 " **البنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك إحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لأجراءت المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة . كمالا يخضع إلى إلتزمات التسجيل في السجل التجاري "[4].**

حيث نفى هذا القانون بصفة نهائية تسمية البنك المركزي واعتمد تسمية بنك الجزائر سواء في علاقته مع الغير أو مع الدولة، فحافظ بموجب هذا التعريف على ما جاء به سالفه من حيث الطابع الوطني لبنك الجزائر واعتباره تاجرا في مواجهة الغير وكذا عدم خضوعه لرقابة مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها باقي المؤسسات العمومية، فأبقى على خضوعه القواعد المحاسبة التجارية، كما أبقى على خضوعه للتشريع التجاري في جميع إحكامه باستثناء تلك المخالفة لأحكام قانون النقد والقرض.أما المادتين 10

[1]بوبزاري هاجر، قنون حكيمة، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص، تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم سياسية، السنة الجامعية2017-2018 ص25.

[2]المادة 11 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 6فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16، صادر بتاريخ 18افريل1990 ملغى بموجب الأمر رقم09-11.

[3]بوبزاري هاجر، قنون حكيمة مرجع سابق، ص26.

[4] المادة 09 من الأمر رقم03-11، 26 غشت سنة 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، الصادر بتاريخ27 غشت سنة 2003.

و11 من ذات القانون فقد نصتا على عموميّة رأسمال بنك الجزائر بصفة كلية منعا لإمكانية خوصصة رأسماله ولو بصفة جزئية، كما أنّ مقره يكون ضمن مدينة الجزائر العاصمة مع إمكانية فتحه لفروع على المستوى المحلّي وفقا لما يتماشى مع احتياجاته

حيث أضاف هذا التعديل عدم خضوع بنك الجزائر إلى التزام القيد في السجل التجاري على الرغم من اكتسابه صفة التّاجر[1] .

سادسا:بنك الجزائر في ظل القانون رقم (09-23).

إلا إن المشرع الجزائري لم يعدل في تعريف بنك الجزائر فهو نفس التعريف الذي جاء به القانون رقم 03-11 الذي صدر 2003.

يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية. وعلى هذا الأساس، فهو لاجراءت المحاسبة العمومية كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا إلى القيد بالسجل التجاري، كما يعفى من الخضوع إلى جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأعباء الضريبية، مهما كانت طبيعتها وذلك على كل العمليات المتصلة بنشاطها. تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة. يستطيع إن يفتح فروعا أو وكالات له في كل المدن كلما رأى ذلك ضروريا. يسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ ومجلس الإدارة.[2]الغي القانون 03-11 المتعلق بالقانون النقد والقرض بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 الذي يعد النص التشريعي الجديد.

المبحث الثاني: الهياكل التنظيمية لبنك الجزائر

يعد الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة عنصرا جوهريا في تحديد ادوار وصلاحيات مختلف الجهات والوظائف داخلها، ويكتسب هذا الجانب أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة سيادية كبنك الجزائر، الذي يعد حجر الأساسي في النظام المالي والمصرفي الوطني ونظرا لطبيعة المهام الموكلة اليه، فيعد الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الإطار الذي يحدد توزيع المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف هيئات البنك، بما يضمن أداء مهامه في ضبط السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي. ويقصد بالهيكل التنظيمي لبنك الجزائر هو مجموعة الأجهزة المشكلة، والتي تمارس كل من إدارته والصلاحيات والمهام المنوطة به وكذا عملية الرقابة عليه، ويتكون هذا الهيكل من عدة أجهزة رئيسية، من بينها مجلس الإدارة، ومحافظ البنك، بالإضافة إلى هي هيئات رقابية. وقد شهد هذا التنظيم تحديثا مهما بموجب التعديل رقم 23-09[3]، الذي عزز استقلالية البنك وفعاليته في مواجهة الاقتصادية. وسيتم التطرق إلى كل من **الهيكل التنظيمي والرقابي لبنك الجزائر** (المطلب الأول) **وإدارة بنك الجزائر** (المطلب الثاني).

---

[1]قلداسني حليمة، مرجع سابق ص16.

[2]الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة جانفي 2022، ص349

[3]القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

المطلب الأول:الهيكل التنظيمي والرقابي لبنك الجزائر.

يتمثل الهيكل التنظيمي والرقابي لبنك الجزائر، وفقا للقانون النقدي والمصرفي المعدل، في منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق توازن بين فعالية العمل المصرفي واستقلالية الرقابة. يشمل هذا الهيكل تشكيل هيئات رقابية متخصصة تقوم بمراقبة الأنشطة المالية، تنظيم السوق النقدي، والحد من المخاطر الاقتصادية. وهذا ما يتيح لها فرض رقابة شاملة على المؤسسات المالية ضمان الامتثال للمعايير القانونية المعتمدة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر**(الفرع الأول) **وهيئات الرقابة لبنك الجزائر** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

يتمتع بنك الجزائر بهيكل تنظيمي يجمع بين الإدارة المركزية والفروع الجهوية، ويشرف عليه المحافظ ونوابه، إلى جانب طاقم من الإطارات المختصة وتسند إلى هذه الفروع مهام تنفيذ السياسات النقدية محليا، مما يضمن تغطية فعالة لأنشطة البنك في مختلف مناطق الوطن ضمن إطار تنظيمي مضبوط حددته نصوص القانون 23-09.

أولا: تشكيلة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

نص القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي على هيكلة وتنظيم هذه المؤسسة حيث نص في الباب الأول الفصل الثاني على الهياكل المسيرة والمراقبة للبنك والمحددة أساسا في المحافظ، المدير العام، مجلس الإدارة والمراقبين الناظرين، ولبنك الجزائر 48 فرع مهمتها تمثيله في كل ولاية من ولايات الوطن والقيام بالمتابعة الفعالة لسير النشاط المصرفي عبر الوطن، ترتبط بثلاث مديريات جهوية متواجدة في كل من مدينة الجزائر وهران وعنابة. ولضمان السير الحسن لبنك الجزائر وتحقيق المهام الموكلة إليه، يتفرع البنك حسب هيكلة خاصة تتناسب وهذه المهام، ففي قمة الهرم التنظيمي نجد المحافظ ومجلس الإدارة، يليها هيئتين مستقلتين ممثلتين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى الأمانة العامة للبنك ومديرية التنظيم والاتصال لتندرج بعدها المديريات العامة وتحتها المصالح[1].

ثانيا:المستجد في القانون النقدي والمصرفي 23-09.

لا وجود لتعديلات كثيرة في هذا الجانب طبقا لما كان ينظمه الأمر السابق رقم 03-11 الملغى، لأن القانون الجديد رقم 23-09. الملغي للأمر السابق03-11 ابقي على نفس الإحكام السابقة إلا انه أضاف فقرة جديدة في المادة 11 من نفس القانون والتي لم يتضمنها الأمر السابق حيث تتعلق هذه الإضافة بأن الدولة تهدف إلى ضمان أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتهما وكذا تهدف أيضا إلى ضمان مجانية المواكبة المطلوبة التي تتعلق بأمن نقل

[1] بعيط عطاء، مرجع سابق، ص88.

الأموال أو القيم، وما يفهم من هذه العبارة المدرجة في نفس المادة إن الدولة تسعى إلى توفير كافة الوسائل والإمكانيات التي يمكن من خلالها توفير الحماية اللازمة للمنشآت التي لها علاقة ببنك الجزائر وهذا راجع إلى شدة حساسيتها وأهميتها والتي تلزم على الدولة تهيئة كافة الوسائل الحمائية من قواعد قانونية رادعة سواء تعلقت بالجانب الوقائي لها أو الجانب العلاجي مستقبلا. وزيادة على إن الدولة تهدف إلى ضمان كافة الوسائل التي من شأنها إن تساهم في مواكبة التطور والتأقلم مع التحديثات العالمية المتعلقة بالجانب البنكي والمالي بصفة عامة والتي تساعد في تأمين نقل الأموال او القيم، أي لابد من السعي إلى إيجاد الحلول الفعالة والناجعة لتسهيل حركية انتقال الأموال وكذا تأمين هذه العملية والإشراف عليها لما لها من خصوصية بالنسبة للمشرع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: هيئات الرقابة لبنك الجزائر.

فيما يتعلق بجانب الرقابة الممارس على بنك الجزائر فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئة مخصصة لهذه العملية بالضبط تدعى ب "هيئة الرقابة "والتي تتشكل من مراقبين فقط واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي في القانون الجديد في المادة 29 [2]عكس ما ورد في المادة 26 من الأمر [3]03-11- والتي كانت فيها عبارة يعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تم ضبط هذه العبارة أكثر في القانون الجديد لكي تكون قانونية أكثر، غير انه بخلاف المواد الأخرى المادة 22و27 من نفس الأمر نجد إن المشرع الجزائري لم يعدل فيهما إلا ما تعلق بعبارات بسيطة التي اشرنا لها في المادة 29 او تلك الواردة في المادة 30 من نفس القانون حيث كان يمارس المراقبان في الأمر السابق مهمة الحراسة الخاصة على بنك الجزائر، غير انه وفي القانون الجديد تم تغيير هذه العبارة في المادة 30 لتصبح يمارسان مهمة مراقبة خاصة وهذا لكي تتوافق مع المهمة الأصلية للهيئة التي يتبعون لها، لأنهم في الأصل مكلفون بمهمة الرقابة على بنك الجزائر والتي لا تعتبر الحراسة لأن هذه العبارة تقتضي حراسة الشيء فقط كما هو دون اتخاذ أي إجراء إما مهمة الرقابة فتقتضي الحراسة أي اتخاذ التدابير المناسبة لممارسة هذه المهمة وكل ما من شأنه إن يساعد المراقبان في عملهم. إلا انه ما يلاحظ إن المشرع ابقي على نفس الإحكام الواردة في الأمر السابق دون ممارسة أي تعديل كبير عليها، كما لم يتم إضافة أي صلاحيات جديدة لهذه الهيئة والتي اكتفى المشرع بتنظيمها في مادتين فقط سواء في الأمر 03-11 أو القانون رقم 23-09 وهذا بغض النظر عن الأهمية التي تحوزها هذه الهيئة في حرصها التام على رقابة جميع الإعمال

[1] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، **التطورات في المجال البنكي والمصرفي** طبقا للقانون رقم23-09 المتعلق بالنقد والصرف، المجلة/العدد 02، ص29-30.

[2] المادة 29 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

[3] المادة 26 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

التي يقوم بها بنك الجزائر وكذا مراقبة كل من مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة إضافة إلى مراقبة السوق النقدية وكذا سيرها والمتمعن في هذا النص ينظر إلى مدى الأهمية التي تكتسيها هذا الهيئة لتوسع مهامها على العديد من الهيئات المالية وكذا مراقبة الأنشطة الممارسة على السوق النقدية لعدم حدوث اية تجاوزات من طرف المتعاملين المزاولين لمهنة البنكية والمالية بصفة عامة.كما ينبغي الإشارة إلى إن المشرع اكتفى بتعيين مراقبين فقط على بنك الجزائر وباقي الهياكل التابعة له حيث انه كان يتوقع إن يتم إضافة المزيد من المراقبين في هذه الهيئة نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها، وكذا لا يمكن لمراقبين فقط إن يغطوا الساحة المالية كاملة نظرا لتفرعاتها وكثرة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر والهياكل الأخرى التابعة له، والتي تقتضى العديد من المراقبين المتخصصين في المجال البنكي والمالي، للتصدي لكافة المظاهر التي قد توحي بالإخلال بالقواعد التي قد يقوم بها بنك الجزائر في عملياته اليومية التي يقوم بها وكذا أي تجاوزات قد تحدث في السوق النقدية والتي تقتضي هيكل بشري كبير للقيام بهذه المهمة، لكي يقدموا في الأخير بتقديم التقارير التي أجروها طبقا لصلاحيات المخولة لهم من تدقيق ورقابة مع تضمين هذه التقارير بالتوجيهات والمقترحات التي يرونها مناسبة في مجال تخصصها إلى الجهات المختصة.[1]

المطلب الثاني: إدارة بنك الجزائر.

تعد إدارة بنك الجزائر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها فعالية هذه المؤسسة النقدية العليا في الدولة. إذ يضطلع البنك المركزي، من خلال هيئاته الإدارية، بمهام إستراتيجية تهدف إلى ضمان الاستقرار النقدي وتوجيه السياسة المالية بما يخدم الاقتصاد الوطني حيت تنص المادة 13 على انه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، كما انه يدر بنك الجزائر مجلس الإدارة، ويتكون مجلس الإدارة[2]، ومن هذا ما سنحاول تبيانه من خلال **تشكيلة مجلس الإدارة** (الفرع الأول) **اختصاصات مجلس الإدارة** (الفرع الثاني)

الفرع الأول:تشكيلة مجلس الإدارة.

لقد كان مجلس النقد والقرض في قانون النقد والقرض رقم 90-10، الملغى هو مجلس الإدارة الخاص بالبنك المركزي، كما كان يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية في الوقت نفسه، لكن بعد تعديل هذا القانون عام 2001 بموجب الأمر رقم 01-01، تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي، وأصبح يسمى مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، كما تم تكريس هذا الفصل في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه

[1] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص39.40
[2] المادة22 القانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

سنتطرق أولا إلى نظام تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وأعضاء مجلس النقد والقرض.

أولا: تعين محافظ ونواب بنك الجزائر.

يعد منصب محافظ بنك الجزائر من ابرز المناصب في النظام المالي الجزائري،ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي،وفقا لإحكام القانون رقم 23-09 المتعلق بقانون النقد والمصرف.

1-تعين محافظ بنك الجزائر قبل تعديل.

لكن خلافا لمرحلة ما قبل التعديل أين كان المحافظ ونوابه يعينون لفترة محددة، وبمقتضى تعديل الأمر01/01 الذي ألغى المادة 22 من قانون 90/10 لم يعد هناك تحديد لمدة تعيين المحافظ إذ أصبح يمكن رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي عزله أو تعيينه في أي وقت – شرط عدم التعسف.[1]

نشير هنا إلى إن المشرع لم يحدد مدة تعيين المحافظ ونوابه عكس ما كان عليه في قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محدد ب 06 سنوات، وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، وهذا حسب التعديل الذي طرأ على المادة 22 من قانون 90/10 بموجب الأمر /01/01، حيث لم يعد هناك مدة محددة لشغل المحافظ، إذ أصبح يمكن الرئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي منه، أن يقبل المحافظ في أي وقت دون التقيد بأي قاعدة قانونية إلزامية، شرط عدم التعسف في ذلك.[2]

تعد وظيفة محافظ بنك الجزائر إلى جانب وظائف نوابه من أهم الوظائف الأساسية والحساسة، ولقد أوكلها المشرع الجزائري تنظيما خاصا ومحكما نتيجة الدور الذي تمثله هذه الهيئة في جهاز بنك الجزائر.

2-تعين محافظ بنك الجزائر بعد تعديل .

تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر: حسب القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف المادة 13 منه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.ولعلي هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 78 . من دستور 1996.

---

[1] بعيط عطاء الله، مرجع سابق، ص90.

[2] مليكة غمام جريدي، **المركز القانوني لبنك الجزائر و دوره الرقابي على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطية1 الجزائر، ص52.

ولم تتضمن دساتير [1] محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة أو منصب يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة، غير أن المشرع في دستور سنة (1996)، وعلى خلاف الدساتير الانفة الذكر منح لأول مرة محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا.[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة (92) من الدستور (2020) المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

والتي تنص على أنه يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1. **الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.**
2. **الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.**
3. **التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة .**
4. **الرئيس الأول للمحكمة العليا**
5. **رئيس مجلس الدولة.**
6. **الأمين العام للحكومة.**
7. **محافظ بنك الجزائر.**
8. **القضاة.**
9. **مسؤولي أجهزة الأمن.**
10. **الولاة.**
11. **الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط**

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."[3]

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

3- شروط تعين محافظ بنك الجزائر

يرجع تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة إلى اختصاص رئيس الجمهورية ويتم ذلك بمرسوم رئاسية لمدة خمس سنوات، كما يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر وهذا حسب الصيغة المذكورة في المادة 14 من القانون 23-09 المتعلق، بالنقد والقرض، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية،

[1] الدساتير الجزائرية السابقة (1963)، (1976)، (1989).

[2] بعيط عطاء الله، مرجع سابق، ص89.

[3] المادة92 من الدستور 2020المورخ في دسمبر2020

ونفس الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظة لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر، ضف إلى هذا أنه لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات أو الشركات.

يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبه بمرسوم يتحملها بنك الجزائر، كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنـك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ أخر يدفعه هذا البنك.

توخى المشرع الجزائري بإدراج هذه الشروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه ضرورة تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكية تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صواب ما فعله المشرع الجزائري كون أن العمل في منصب كهذا يفتح باب الإغراءات التي قد يقع فيها صاحب هذا المنصب وكذا من هم أقرب إليه.[1]

ثانيا: صلاحيات المحافظ ونوابه.

كما اسند المشرع الجزائري لمحافظ البنك الجزائر ونوابه صلاحيات حددتها المادة 17 والمادة 18 والمادة 19من القانون 23-09:

- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر
- يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الإعمال في إطار القانون؛
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج ؛
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدي إلهيات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛

[1] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص101

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم؛
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.[1]

إذا تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية دعما ماليا يستدعي مبررًا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصر في وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية. [2]

- يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

- ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.[3]

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.[4]

فيما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد صلاحيات المحافظ من دون تحديد صلاحيات، نوابه، هذه الأخير أوكلها المشرع إلى المحافظ من خلال الفقرة الأولى من نص المادة رقم 17 من الأمر 23-09 المتعلق بالنقد الصرف.[5]

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة:

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- . يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،

---

[1] المادة 17من القانون رقم23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.
[2]المادة 18من القانون رقم23-09 مرجع نفسه.
[3]المادة 19من القانون رقم23-09 مرجع نفسه .
[4]بعيط عطاء الله، مرجع سابق، ص93.
[5]المادة 19من القانون رقم23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.[1]

إضافة لهذه الاختصاصات فقد إضافة المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة 05 من المادة 29 والتي نص على مايلي :

"يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها".[2]

وبالرجوع إلى السلطات المخولة إلى مجلس الإدارة الخاص ببنك الجزائر نجد إن المشرع لم يخول له أي سلطات جديدة بخلاف تلك المدرجة في الأمر رقم 03-11 وهذا طبقا لما ورد في المادة 21 من نفس القانون، غير انه فيما يتعلق بتشكيلة مجلس الإدارة نجد إن المشرع ابقى على المحافظ رئيسا ونوابه مع حذف العبارة السابقة "الثلاثة "أي النواب الثلاث واكتفى المشرع بالإشارة إلى النواب دون العدد، إلا انه فيما يتعلق بالموظفين المعينين بموجب مرسوم رئاسي قد أُضيف لهم موظف رابع طبقا لما ورد في المادة 22 من نفس القانون، ليصبحوا 4 أربعة موظفين بعدما كانوا في الأمر السابق 3 ثلاثة موظفين طبقا للمادة 18 من نفس الأمر، غير انه فيما يتعلق بمسألة الشغور أو غياب هؤلاء الموظفين أدرج المشرع مصطلحا جديدا وهو التعويض بدل مكان سابق عبارة "يحل محل "والتعويض ليس نفسه هو الحلول إذ إن هذا المصطلح الأخير قد يشير إلى الصفة النهائية أو الديمومة عكس مصطلح التعويض الذي يقصد بها فترة محددة من الزمن، إضافة إلىإن التعويض يتناسب مع عبارة المستخلفين التي تدل على إن هؤلاء الأشخاص يكلفون بمهمة ذوو الصفة الأصلية لمرحلة معينة من الزمن إلى حين التعيين الرسمي لهم.إما فيما يتعلق بتحديد المجلس لبدل الحضور في الأمر السابق في المادة 21 كان يحدد بدل حضور الموظفين الثلاثة إما الآن في القانون الجديد وطبقا للمادة 24 منه فإنه تخلى عن عبارة حضور الموظفين واستبدلها بعبارة بدل حضور أعضائه وفي هذا دلالة إلى الإشارة إلى كامل أعضاء المجلس، عكس ما كان معمول به سابقا إذ كان يقتصر على الموظفين الثالثة فقط، كما يحدد المجلس أيضا الشروط التي يتم من خلالها تسديد مصاريف التنقل والإقامة الخاصة بالموظفين الأربعة عكس ما كان يشار به سابقا لثلاثة موظفين فقط.[3]

[1] بعيط عطاء الله، المرجع سابق ، ص93.
[2] المادة 21من القانون رقم23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي** مرجع سابق.
[3] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، مرجع سابق، ص32، 33.

ملخص الفصل:

يعد بنك الجزائر أحد الأجهزة الأساسية في النظام المصرفي الجزائري فهو بذلك مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلالية النسبية عن السلطات التنفيذية من الناحية الوظيفية، حيث أناط به المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والمهام وحدد أطرها القانونية قصد تمكينه من ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، وتنظيمه وكذا الإشراف على النقد في الجزائر، فيتمثل بذلك السلطة النقدية العليا في الجزائر، ويعد الغير. مع بنك الجزائر تاجرافي علاقاته، وينص القانون رقم 23-09، على جملة من الهيئات التي تتولى مهام الرقابة وإدارة بنك الجزائر، حيث أوكلت مهمة الرقابة إلى "هيئة الرقابة"، التي تتشكل من مراقبين اثنين فقط يُعيّنان بموجب مرسوم رئاسي، . رغم أهمية هذه الهيئة واتساع مهامها التي تشمل مراقبة كافة أنشطة بنك الجزائر، والسوق النقدية، إلا أن المشرع لم يوسع تشكيلتها، حيث بقيت تتألف من مراقبين فقط، وهو عدد غير كافٍ بالنظر إلى كثافة العمليات وتنوع الهيئات المالية الخاضعة للرقابة، ما يستدعي تدعيمها بطاقم متخصص أوسع. أما من ناحية الإدارة، فتخضع إلى محافظ يعينه رئيس الجمهورية رفقة ثلاثة نواب لمدة خمس سنوات، أسند المشرع في القانون 23-09 صلاحيات واسعة تتمثل في إدارة بنك الجزائر وتمثيله أمام الجهات الرسمية والدولية، توقيع الاتفاقيات، الإشراف على التوظيف، وتنظيم الدعم المالي

عند الحاجة، مع منحه سلطة تحديد صلاحيات نوابه. أما مجلس الإدارة، فيتولى ضبط التنظيم العام للبنك، المصادقة على القوانين الداخلية، تحديد الميزانية، توزيع الأرباح، والنظر في الصفقات والعقارات، إضافة إلى تنظيم هيئة المراقبة. ومن بين التعديلات الجديدة، رفع عدد الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي من 3 إلى 4، وتوسيع بدل الحضور ليشمل كافة أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر على ضوء احكام القانون النقدي المصرفي 23-09.

جاء القانون رقم 23 -09 المؤرخ في 21 جوان 2023 لبحث في نوعية المنظور التقليدي لمهام البنك المركزي من خلال إعادة تعريف الإصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر وتوسيع مجلات تدخله ومنحه استقلالية اكبر في إدارة السياسة النقدية بما يعزز من دوره كفاعل أساسي في الحكومة الاقتصادية فقد اقرهذا القانون مبدأ استقلالية البنك المركزي استقلالا وظيفيا، سواء في اتخاذ قرارات السياسة النقدية او في تنظيم ومراقبة المؤسسات المالية والبنوك دون الخضوع للتوجيه المباشر من السلطات التنفيذية ـ وتشمل الصلاحيات الجديدة التي أكدها القانون 23-09 لبنك الجزائر وظائف عدة، الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر وقفا للقانون 23-09 تكتسي أهمية كبيرة في سياق البحث العلمي لما له من انعكاسات عملية في استقرار الاقتصاد الوطني، وعلى نجاعة السياسات الاقتصادية المعتمدة خاصة في ظل بيئة دولة متقلبة ومليئة بالمخاطر الاقتصادية والمالية ـ

فالرقابة القانونية التي يضطلع بها بنك الجزائر لا تمثل مجرد إجراء شكلي أو تنظيمي، بل تشكل امتدادا لمهمته السيادية في الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي، وكفاءة أداء المؤسسات المالية، بما يضمن حماية المودعين وترسيخ الثقة في النظام النقدي، ومكافحة مختلف الممارسات المخالفة للتشريعات والتنظيمات النافذة وقد أولى القانون 23-09 أهمية بالغة لهذه الوظيفة الرقابية، إذ وضع لها إطارا قانونيا دقيقا، واقر آليات متنوعة تمكن بنك الجزائر من تتبع مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بمتطلبات الشفافية، وقواعد الحيطة والحذر، فضلا عن منحه صلاحيات رقابية فعلية تتيح له التدخل عند الاقتضاء لضمان احترام النظام العام المالية ـ

وانطلاقا من ذلك، تكتسي دراسة الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر أهمية علمية وعملية، بالنظر إلى دورها المزدوج فالتسيير والرقابة، وهو ما يقتضي التطرق أولا إلى طبيعة هذه الصلاحيات القانونية، ثم تسليط الضوء على الإطار القانوني للرقابة التي يمارسها البنك على مختلف الفاعلين في القطاع المصرفي وعليه سيتم التطرق إلى **الصلاحيات القانونية لبنك الجزائر**(المبحث الأول) **والرقابة القانونية لبنك الجزائر**(المبحث الثاني) **ـ**

المبحث الأول: الصلاحيات القانونية لبنك الجزائر

يعد بنك الجزائر الهيئة القانونية العليا في المجال النقدي المصرفي وقد منحه المشرع مكانة محورية ضمن النظام المالي الوطني كونه يشكل الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة النقدية والإشراف على النظام البنكي وقد جاء القانون 23-09 ليعيد ضبط الإطار القانوني المنظم للبنك ويعزز من صلاحيته القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة.

فبموجب هذا القانون يتمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وله سلطة قانونية كاملة في اتخاذ القرارات ذات الطابع التنظيمي دون تدخل من جهات التنفيذية كما حدد القانون مهامه القانونية بدقة من خلال إسناد وظيفة إصدار العملة الوطنية إليه .

وضبط الكتلة النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار فضلا عن الإشراف القانوني مع البنوك والمؤسسات المالية.

و بنك الجزائر لا يمارس فقط مهامه تقنية بل يطلع أيضا بسلطة قانونية تجعل منه ركيزة أساسية في ضبط التوازن المالي وحماية النظام المصرفي.ومنه سيتم التطرق إلى **الصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر**(المطلب الأول)**والعمليات القانونية لبنك الجزائر**(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر

تشكل الصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها دوره كسلطة نقدية في الدولة فقد منح القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف للبنك صلاحيات واسعة في مجال التنظيم من أجل وضع الأثر القانوني والتقني يضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية وتضمن استقرار النظام المالي وتسمح هذه الصلاحيات لبنك الجزائر بإصدار التعليمات والتنظيمات التي تشمل شروط منح الاعتماد قرار الحكومة معايير السيولة والملاءة، وتنظيم السوق النقدية بما ينسجم مع الأهداف العامة للسياسة النقدية، كما تعكس هذه الصلاحيات البعد السيادي للبنك في تكييف التشريع البنكي مع المعايير الدولية ومواجهة المخاطر النظامية بشكل استباقي وفعال، وبالتالي سنتطرق إلى **الصلاحيات في مجال السياسة النقدية**(الفرع الأول)**والصلاحيات في مجال الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي**(الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مجال السياسة النقدية

تعد الصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر في مجال السياسة النقدية من أبرز أدواته لضبط التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي فقد منحه القانون 23-09سلطة تحديد أدوات

السياسة النقدية كسعر الفائدة ونسبة الاحتياط الإلزامي وتنظيف السوق النقدية وتمكنه هذه الصلاحيات من التحكم في السيولة ومراقبة التضخم ضمن إطار تنظيمي مستقل .

أولا: مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية في مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتحكم في الكتلة النقدية ومعدلات الفائدة بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، السيطرة على التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي [1].

ثانيا: الصلاحيات في مجال السياسة النقدية.

1 – تحديد وتنفيذ السياسة النقدية:

وفي نص المادة43 من القانون 23-09 القانون النقدي المصرفي **"يحدد بنك الجزائر أهداف السياسة النقدية وينفذها في إطار المهام المخولة له"**[2]

بأن بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة بوضع وتنفيذ السياسة النقدية، ما يعزز استقلاليته عن السلطة النقدية في هذا الجانب ـ

نجد من أهداف هذه السياسة :

استقرار الأسعار، النمو الاقتصادي، الاستقرار المالي.

2 – ضبط حجم السيولة ومراقبة التضخم.

حسب المادة 31 من قانون 23-09 القانون النقدي المصرفي فان بنك الجزائر يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية السيولة والتحكم في معدلات الفائدة وفقا للأهداف السياسية النقدية.

"تعد ارباحا سنوية ، النتائج الصافية من الاهتلاكات و الاعباء و المؤونات ،تقتطع وجوبا نسبقة عشرة في المائة ، من هذه الارباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حجوج مبلغ يساوي مبلغ الراسمال."

من خلال هذه الصلاحية يمكن للبنك استخدام أدوات مثل عمليات السوق المفتوحة (بيع وشراء السندات) أو تغيير معدل الاحتياطي الإلزامي للبنوك، وذلك لتوجيه السيولة حسب مقتضيات السوق[3].

3 –تحديد نسب الفائدة الرئيسية:

[1]بوبزاري هاجر، قنون حكيمة، مرجع سابق.
[2]المادة 43 من قانون 23-09 ، **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.
[3]المادة 31 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

المادة 32 من قانون 23-09 القانون النقدي المصرفي يحدد بنك الجزائر نسبة الفائدة الرئيسية التي تعتبر أداة توجيهية لسوق النقود.

"إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة فان هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص و الاحتياطي العام ، و إن استوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني . "

هذه الصلاحية تسمح للبنك بالتأثير في كلفة الإقراض بين البنوك وبالتالي التأثير غير المباشر مع معدلات الفائدة المقدمة للمستهلكين.[1]

4 –تدبير أدوات السياسة النقدية:

المادة 33 من القانون 23- 09القانون النقدي المصرفي، ستعمل بنك الجزائر إطار السياسة النقدية أدوات من بينها عمليات السوق المفتوحة تسهيلات الإقراض والإيداع متطلبات الاحتياطي الإلزامي.

"ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا عن نشاطاته لا سيم في مجال السياسة النقدية و الإشراف المصرفي و مساهمته في الاستقرار المالي."

هذه المادة تؤكد الطابع التنظيمي التقني لدور البنك المركزي الذي يملك حرية اختيار الأدوات حسب الوضع الاقتصادي[2]

5 – التحكم في الكتلة النقدية:

المادة 34 من القانون 23- 09 القانون النقدي المصرفي يحدد بنك الجزائر نسبة الحد الأقصى لنمو الكتلة النقدية ويحدد سقف السنوي للزيادة في وسائل الدفع، تتيح هذه المادة للبنك أن يضع حدودا كمية لضبط التضخم من خلال التحكم في عرض النفوذ[3].

" يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر ،و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

6 –إصدار العملة ومتابعة استقرارها:

المادة 02 من قانون 23-09 والمواد 03 و04 و05 والمادة 40 من القانون النقدي المصرفي ، يحتكر بنك الجزائر إصدار العملة الوطنية ويتخذ كل التدابير للحفاظ على استقرارها.

---

[1] المادة 32 من قانون 23-09 مرجع السابق.
[2] لمادة33 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع نفسه.
[3] المادة 34 من قانون 23-09مرجع نفسه.

إصدار العملة مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية خاصة في ما يلي ويخص السيطرة على التضخم والقدرة الشرائية للدينار[1].

"يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب انظمة تتخذ وفقا للفقرة (ا) من المادة 64 ادناه ".

7 –المجلس النقدي والمصرفي كهيئة تنظيمية

طبقا لنص المادة 64 من قانون 23-09 من القانون النقدي المصرفي ،تنص هذه المادة على وجود المجلس النقدي المصرفي الذي يعد الهيئة العليا في بنك الجزائر لاتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية يتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في رسم السياسات وتنظيم أداء البنك[2]

الفرع الثاني: في مجال الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي

لبنك الجزائر دور مركزي في الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي ويستمد صلاحياته التنظيمية من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2020 الذي يعد تحديثا شاملا للإطار القانوني للنظام النقدي المصرفي في الجزائر تم تعزيز الإصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر في مجال الاستقرار المالي حماية النظام المصرفي .

أولا: الصلاحيات التنظيمية في مجال الاستقرار المالي

1 – إنشاء لجنة الاستقرار المالي: تم استحداث لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات يرأس هذه اللجنة محافظ بنك الجزائر، وتعد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية مما يعزز الشفافية والمساءلة في النظام المالي مادة 156-157[3] من القانون 23-09 من القانون النقدي المصرفي .

" تؤسس لجنة الاستقرار المالي ، و هي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية و بتسير الأزمات

تجري لجنة الاستقرار المالي كل الدرسات المتعلقة بمهامها و أهدافها .

تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات و التوجهات ."

2 – دور البنك كملاذ أخير للاقتراض: يخول لبنك الجزائر تقديم السيولة الاستعجالية للبنوك التي تواجه صعوبات مما يساهم في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي حسب المادة 47[4] من قانون 23-09.

[1]المادة 02-03-04-05-40 من قانون 23-09 مرجع سابق.
[2]المادة 64 من قانون 23-09 مرجع نفسه.
[3]المادة 156-157 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق..
[4]المادة 47 من قانون 23-09- مرجع نفسه.-

3 – إدارة احتياطات الصرف والذهب : يتولى بنك الجزائر مسؤولية إدارة احتياطات الصرف والذهب مما يعزز قدرته على مواجهة التقلبات الاقتصادية وضمان الاستقرار المالي، المادة 41[1] من القانون 23-09.

"الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة ، و يمكن بنك الجزائر ان يقوم بكل العمليات على الذهب و لا سيما بالشراء و البيع و الاقتراض و الرهن و ذلك نقدا و الاجل".

ثانيا: الصلاحيات التنظيمية في مجال حماية النظام المصرفي:

1 – تطوير نظم ووسائل الدفع: يعزز القانون دور بنك الجزائر في تطوير ومراقبة نظم ووسائل الدفع بما في ذلك إمكانية إصدار عملة رقمية وطنية مما يساهم في تعزيز الشمول المالي والابتكار في القطاع المصرفي[2] مادة 59 من القانون 23-09.

2 – الرقابة على المؤسسات المالية: يمتلك بنك الجزائر صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المادة 106 من قانون 23-09.

3 –إصدار الترخيص: يقيم بنك الجزائر طلبات ترخيص البنوك الجديدة ويصدر التراخيص اللازمة لممارسة النشاط المصرفي.

4 – إدارة المخاطر: تقييم المخاطر التي قد تؤثر على النظام المصرفي واتخاذ التدابير الوقائية التدخل المبكر في حالة وجود اختلال مالية سوء إدارة أو في المؤسسات المصرفية.

المطلب الثاني:العمليات القانونية لبنك الجزائر.

يمارس بنك الجزائر مهامه ضمن إطار قانوني محكم أبرزها الأمر 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي والذي يشكل تحولا جذريا في الإطار القانوني لعمليات بنك الجزائر، وجاء بمستجدات تهدف إلى تعزيز استقلالية البك المركزي وصلاحياته ومواكبة التطورات كما يؤكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع ولقد تم تعزيز مهام من خلال العلميات التالية[3]، وعليه سيتم التطرق إلى **العمليات على الذهب وتسير احتياطات الصرف**(الفرع أول) **والعمليات على منح السيولة الاستعجالية** (الفرع الثاني)**و العمليات المصرفية في مجال الاستثمار** (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف:

---

[1]المادة 41 من قانون 23-09 مرجع نفسه

[2]المادة 58 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

المادة 106 من قانون23-09 مرجع نفسه -

[3]رنان مختار ، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر**، قراءة في مضمون القانون 09/23 ، مجلة اقتصادية معاصرة ، المجلد 06، العدد 1، 2023، ص 289.

ينظم القانون رقم 23-09 المتعلق بنشاطات النقد والصرف في الجزائر جملة من الجوانب المرتبطة بالذهب واحتياطات الصرف بحيث يعتبر احتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات وليس بالشراء أو البيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل كما يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة يستعمل إلى مجلس النقدي والمصرفي[1] كما يجوز للبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية ويدير احتياطات الصرف ويوضعها كما يجوز له في هذا الإطار، الافتراضي والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية[2].

الفرع الثاني: العمليات على منح السيولة الاستعجالية:

أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيز للآليات حفاظا على الاستقرار المصرفي، من خلال منح السيولة الاستعجالية، كملاذ أخير لبنك يواجه ضغوط سيولة مؤقتة[3] كما يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة وفي حالة عدم التأكد من ملادة البنك، ومن قدرته على تقديم ضمانات كافية فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية ويجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له[4].

الفرع الثالث: العمليات المصرفية في مجال الاستثمار

يجوز لبنك الجزائر في إطار توظيف أصوله الخاصة الاستثمار في شكل عقارات وفقا لأحكام المادة 56، وفي شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة، أو في عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية كما يجوز له بعد الحصول على ترخيص من وزير المالية، الاستثمار في سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع لأحكام قانونية خاصة ويشترط ألا يتجاوز مجموع التوظيفات المنصوص عليها في الفقرات المتعلقة بالسندات والتمويل نسبة أربعين في المائة من الأموال الخاصة بالبنك ما لم يتم ترخيص بخلاف[5] ذلك من قبل المجلس النقدي المصرفي.

---

[1] مادة 21، من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.
[2] المادة 42 من قانون 23-09 مرجع نفسه.
[3] رنان مختار، مرجع السابق، ص 289.
[4] المادة 47 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.
[5] المادة 55 مرجع نفسه.

ويجوز لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، اقتناء عقارات وإقامة منشآت غير أن هذه العمليات لا تنفذ إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي ويتم تمويلها حصرا من أمواله الخاصة[1]

المبحث الثاني: الرقابة القانونية لبنك الجزائر

يعد بنك الجزائر الجهة المخولة قانونا بممارسة الرقابة على القطاع المصرفي، تنفيذا لمهمته في ضمان استقرار النظام النقدي والمالي، وتتجلي هذه الرقابة في إطار قانوني منظم يحدد الآليات والصلاحيات التي يستمتع بها البنك المركزي تجاه البنوك والمؤسسات المالية، وقد تعززت هذه المهام بموجب القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، الذي منح بنك الجزائر سلطات رقابية واسعة تهدف إلى تنظيم السوق المصرفية وحماية المودعين وضمان سلامة العمليات البنكية.

وتتخذ الرقابة القانونية لبنك الجزائر صورتين أساسيتين أولهما الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، سواء من حيث إنشائها وفقا لشروط دقيقة تضمن الجدية والملائمة، أومن حيث مراقبة نشاطها لضمان احترامها للقواعد التنظيمية والمهنية، وثانيهما : الرقابة على الائتمان المصرفي باعتباره أحد أهم الأدوات المؤثرة في السياسة النقدية، وذلك من خلال وضع ضوابط تمنع الإفراط في الاقتراض وتحافظ على التوازن الاقتصادي وعليه سيتم تناول هذه الرقابة ضمن مطلبين رئيسيين، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**(المطلب الأول) **والرقابة على الائتمان المصرفي** (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

تعد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من المهام الجوهرية لبنك الجزائر، حيث تهدف إلى ضمان سلامة النظام البنكي واستقراره، من خلال إحكام الرقابة القانونية على مراحل الإنشاء والنشاط وتمثل هذه الرقابة أحد أهم صور التدخل القانوني للدولة في القطاع المالي، حماية للاقتصاد الوطني وثقة المتعاملين.

وقد نظم القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض مختلف جوانب هذه الرقابة، مانحا لبنك الجزائر صلاحيات واسعة سواء عند الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أو عند متابعته لأدائها ونشاطها المالي والمصرفي، وعليه سنتطرق **إلى الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية**(الفرع الأول) و**الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

[1]المادة 56 مرجع نفسه.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، وقد خول قانون النقد والصرف مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، تتمثل في كل من محافظ بنك الجزائر مجلس النقد والصرف[1].

أولا: شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية:

أورد المشرع الجزائري شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال القانون 23-09 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 21 جوان2023 الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 91 والمادة92من هدا القانون[2]

"يجب إن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، و يقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسس مالية شكل تعاضديه."

"يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس".

1 – الترخيص:

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والصرف إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون النقدي المصرفي.[3]

"يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية او وسيط مستقل او مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق، ويتم أعلاه تعيين هذا الملف وفق النظام يصدره المجلس".

أ – طلب الترخيص:

يوجه طلب ترخيص إلى رئيس مجلس النقد والصرف يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية

[1]فاضلة الملهاق، **وقاية النظام النبكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة، الجزائر 2013، ص 172-173.
[2]المواد 91و 92 من القانون 23-09 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.
[3]المادة 89 من القانون 23-09 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

للبنك أو المؤسسة المالية وللتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة، طبقا لنص المادة 99 من قانون 23-09[1].

ب – شروط الترخيص:

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية توفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة الاولى من القانون النقدي المصرفي 23-09[2]."

1 – استفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية:

حيث تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضع للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويمكن أن يدرس مجلس النقد والصرف جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه، ولا يمكن الترخيص للمساهمات الخارجية إلا في إطار شراكة مثل المساهمة الوطنية.

2 – ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية:

تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل طبقا لإحكام المادة 68 من القانون النقدي المصرفي[3]

3 – شرط رأس المال الأدنى المطلوب:

تطبيقا للمادة 96والمادة 64الفقرة الخامسة عشر والفقرة السادسة عشر من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، التي تلزم بأن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والصرف، لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وقد منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبار من تاريخ إصدار هذا النظام، وإلا ترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والصرف.[4]

4 – الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص:

الأصل أن لا اعتبار لشخصية المساهم في البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركة مساهمة لأن المسؤولية ليست تضامنية لكن القانون 23-09 المعدل والمتمم المتضمن لقانون

---

[1]المادة 99 من القانون 23-09 مرجع نفسه

[2]المادة90 من القانون 23-09 مرجع نفسه

[3]1المادة68 من القانون 23-09 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق.

[4]لمادة96 و64 الفقرة 15-16 مرجع نفسه.

النقد والصرف يجعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية.

5 – الشروط المتعلقة بالمسيرين:

إن وعي المشرع بالدور الهام والفعلي للمسيرين في تحديد مسار نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي اعتبار كبيرا لشخصيتهم بدءا من الحرص على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة، كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة لارتكابهم بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 23-09.[1]

6 – شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة:

لتعليق هذا الشرط بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل عمل الدفع العادية كالنقود الإلكترونية .

أولا: الاعتماد

يعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافي للبدأ في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في القانون 23-09 وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه وفقا للمادة 100.[2]

أ – طلب الاعتماد:

حدد القانون 23-09، الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد، حيث أنه وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب وفقا للمادة100 من هدا القانون، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص والمتمثلة في:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.
- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

[1] المادة 83 من القانون23-09 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقديوالمصرفي**، مرجع سابق.
[2] المادة 100 من القانون23-09 مرجع نفسه.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.
- شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتب لدى موثق وصورة مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي.
- شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين .
- تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير العام أو المديرين العامين.
- نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات التي سيتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف.

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ب – أثار منح الاعتماد: يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد ونشره في قائمة البنوك والمؤسسات المالية تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في كامل التراب الوطني، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور تراخيص من بنك الجزائر.

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية

أسند القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، المعدل والمتمم مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي والمالي:

أولا: اللجنة المصرفية

أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 116 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، ورغم إلغاء القانون 90-10 بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب المادة 117[2] والمادة 118، الذي اعترف للجنة المصرفية

[1] مقرر رقم 99-03 المؤرخ في 1999/11/04 يتضمن اعتماد بنك "الشركة العامة للجزائر"
مقرر رقم 02-03 المؤرخ في 2002/09/23 يتضمن اعتماد "بنك التنمية المحلية ش أ".
[2] المادة117و المادة 118 من القانون 23-09 من قانون 23-09 **المتضمن القانون النقديوالمصرفي**، مرجع سابق.

باختصاص ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهنة[1].

أ – مجال الرقابة اللجنة المصرفية:

نصت المادة 132 من القانون 23-09 على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ولفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تلجأ اللجنة المصرفية للقيام بمهامها في إطار الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى نوعين من التحقيق هما:

1 – الرقابةعلى الوثائق والمستندات (le contrôle sur pièce)

خول القانون 23-09المتعلقبالنقد والصرف اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات قصد التحقق من الاحترام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول وكذا مدى احترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من أجل البحث عن مدى وجود اختلالات في التوازن من عدمه.

وتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في:

- تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية.
- كشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بها .
- كشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى مخالفة[2].

2 – الرقابة في عين المكان (le contrôle sur place):

بناء على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، قد تلاحظ اللجنة ضرورة الإنتقال إلى عين المكان من أجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة عنها متى رأت ذلك ضروريا.

[1]آية وازو زانية، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 56

[2] 2 aimiaravhid, les autorités de regulation indépendantes dans le secteur financier en algerie, edition houma, alger, 2005, p 46.

وقد حول القانون 23-09، اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإجراء التفتيش لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة[1].

ثانيا: التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفات تكتشفها من خلال رقابتها المستندة والميدانية للبنوك والمؤسسات المالية[2].

أ – التدابير والإجراءات الإدارية:

يتجسد هذا النوع من التدابير والإجراءات الإدارية في:

- توجيه اللجنة المصرفية تحذير لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت لقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية.
- تقديم الأوامر للبنك أو المؤسسة المالية عندما تبرر وضعيته المالية ذلك.
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.
- التوقيف المؤقت لمسير أو كاثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- تعيين مصفي.

ب – الإجراءات التأديبية:

تتمتع اللجنة المصرفية لصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتقيد في نشاطها بالأحكام التشريعية والتنظيمية، أو لم تستجيب لأمر وكذا في حالة تجاهلها للتحذير الموجه لها[3]

ثالثا: المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقديم أعمالها وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي.

---

[1]شيخ عبد الحق ، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2010/2009، ص 152.

[2]المادة 07 من القانون 22/96 المؤرخ في 9 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج.

[3]القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن **قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**.

وتتمثل هذه المصالح في:

أ – مركزية المخاطر (la centrale des risques)

تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب القانون 23-09 .

يتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر .

يتمثل الهدف من إنشاء مركزية المخاطر في كشف وإدراك المخاطر المرتبطة بالقرض ومنع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة من خلال مهام مركزية المخاطر[1].

ب – مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 92-02 المؤرخ في22-03-1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[2].

وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض ما يأتي.

تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دورياقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

ج – مركزية مكافحة الشيكات من دون رصيد:

يتم إنشائها بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بغرض الإطلاع عليها واستغلالها لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات لأول زبائنهم[3].

---

[1] Rives, lange jean, louis, contamine raynau démonique, droit bancaire, édition Dalloz , 5eme édition , pris, 1990 ; p80.

[2]بن لطرش منى، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة**، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص 73.

[3]النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات من دو رصيد ومكافحتها.

د مركزية الموازنات (la centrale des bilans):

تم إنشاءها في 3 جوان 1996 وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والإطلاع على حالتها[1].

رابعا: محافظ الحسابات

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل[2] ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات التالية على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية:

1. -التوبيخ
2. المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
3. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية

المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي:

يعد الائتمان المصرفي من أبرز الأدوات التي تمارس خلالها البنوك دورها في تمويل الأنشطة الاقتصادية، إلا أن هذا الدور قد يشكل في حال غياب الضوابط خطرا على الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة، وذلك خول المشرع الجزائري بنك الجزائر صلاحية الرقابة على سياسة الإقراض وذلك بهدف توجيه النشاط الائتماني بما يخدم أهداف السياسة النقدية ويحد من المخاطر الائتمانية.

وتتجلى رقابة بنك الجزائر في هذا الإطار من خلال وضع قواعد لتحديد نسب التوظيف وضوابط لمنح القروض ومتابعة استخدام البنوك لمواردها، بما يحقق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان استقرار الجهاز المصرفي وتنقسم دراسة هذه الرقابة إلى فرعين، **مفهوم الائتمان المصرفي** (الفرع الأول)، و**السياسة الائتمانية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

الائتمان المصرفي حسب القانون النقدي المصرفي 23-09 يعرف على انه القرض الذي يمنحه البنك للإفراد أو الشركات مقابل ضمانات معينة، و ذلك بهدف تمويل الأنشطة الاقتصادية ، يهدف هذا الائتمان إلى تحفيز الاستثمار و النمو الاقتصادي ، مع مراعاة الضوابط التي تضمن استقرار النظام المالي ، كما يحدد القانون كيفية منح الائتمان و

[1] المادة 03 من النظام 02/92 مرجع سابق.
[2] النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**

ضوابطه و شروطه ، بما في ذلك تحديد نسبة الفائدة و الضمانات المطلوبة لضمان سداد القروض.

أولا: تعريف الائتمان المصرفي

يعرف الائتمان المصرفي على أنه يرتضي بمقتضياتها البنك، مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة، أن يمنح عميلا(فرد أو شركة أعمال) بناء على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك عن العميل دلى الغير[1].

ويعرف أيضا على أنه مبادلة نقود حاصرة مقابل وعد بنقود أجلة بالإضافة إلى فائدة محددة ومعلومة ويعد الائتمان المصرفي عملا تجاريا بالدرجة الأولى لذلك يخضع لاحتمالات الربح والخسارة والتي تتعرض لها كافة الأعمال التجارية[2].

أما التشريع الجزائري فقد عرف الائتمان المصرفي بأنه : "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد حيث قام من خلالها بتجديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها الائتمان المصرفي الذي يمنح للزبون، إذ قد يتم عن طريق وضع الأموال تحت تصرف الزبون، أو الوعد بتقديم أموال، كما قد يتخذ منح الائتمان شكل دعم العميل بالثقة عن طريق التزام البنك بالتوقيع لصالح زبونة ككفيل أو كضامن احتياطي.

على خلاف المادة 450 ق م ج التي عرفت القرض بأنه عبارة عند **"اتفاق في حين العمل هو صورة من الالتزامات التي قد يتضمنها عقدها"[3].**

ثانيا: عناصر الائتمان المصرفي

تمثل عناصر الائتمان المصرفي في :

أ – **علاقة مديونية:** حيث يفترض وجود دائن (وهو منح الائتمان) ومدين (وهو متلقي الائتمان) وهو ما يعني بالضرورة وجود ثقة بينهما.

---

[1]صدقي ولد محمد عبد الرحمان، **البنك المركزي ومراقبة الائتمان**، مذكرة ماجيستير، دراسة حالة موريتانيا (1992-2002).

[2]أحمد عبد العزيز الألفي، الائتمان والتحليل الائتماني، ص 13.

[3]شمو ليديا عكوش سارة، **أليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري**، جامعة البويرة ، 2017-2018، ص 10.

ب – وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول، وهو ما يظهر في ارتباط الائتمان بالنقود.

ج – الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة الفاصلة بين حدوث المديونة والتخلص منها وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الائتمان ويفرق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

د – المخاطرة: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينة، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا هو المبرر لحصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو الفائدة.[1]

ثالثا: أدوات الائتمان المصرفي:

أ – الأوراق التجارية: ومنها الكمبيالة والسند الأدنى والشيك مدونات الخزانة.

ب – الأوراق المالية: وهي من قبيل حقوق الملكية فجملة الأسهم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة، وإنما يحققون أرباحا أو يتحملون خسارة تبعا للأداء المالي للمشروع الذي أصدر هذه الأسهم[2].

الفرع الثاني: السياسة الائتمانية

تعد عملية منح الائتمان من قبل المؤسسات المصرفية أهم عملية بنكية، كونها محفوفة بالمخاطر وخاصة المخاطر المالية التي لها أثر على الدولة، فالإفراط في منح الائتمان دون التقيد بضوابطه القانونية والتي ألح عليها المشرع الجزائري في مختلف قوانينه أو أنظمته خاصة منها قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وهذا يؤدي إلى إنهيار المؤسسات المالية ودخولها في مجال الإفلاس، لهذا بدوره له أثر على الاقتصاد الوطني وسلامته ونظرا لخطورة هذا الوضع أقر القانون الجزائري الرقابة المصرفية على عمليات منح الائتمان، ومن هذا انتهجت البنوك الجزائرية سياسة إدارة الائتمانية للحد من المخاطر والقروض.

إن الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك زيادة على محاول تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وإضافة إلى رقابة البنك المركزي للبنوك ولتوفي مخاطر عدم السداد توجد آليات وإجراءات داخلية لها وظيفة رقابية[3].

---

[1]صدقي ولد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 04.

[2]المرجع نفسه، ص 12.

[3]دار السبع مختارية، مذكرة دكتوراه، **إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري**، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، 2017-2018، ص 157.

أولا– تعريف السياسة الائتمانية:

تشير الدراسات المالية والنقدية للدولة إلى أن السياسة النقدية تحتوي على ثلاث سياسات فرعية هي: الائتمانية، سياسة السعر والصرف وسياسة الاصدار النقدي[1].

لذا يمكننا تعريف السياسة الائتمانية بأنها مجموع القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتجديد حجم ومواصفات ضوابط الاقتراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الاقتراض.

ويتولى مهمة إقرار سياسة الائتمانية بنك الجزائر وهذا حسب ما نص عليه القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، بحيث يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويراقبها ويوجهها بكافة الوسائل الملائمة، ويقوم بتوزيع القرض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[2].بحيث تكون العناصر الأساسية الائتمانية هي الربحية، السيولة، والأمان[3].

ثانيا – أدوات السياسة الائتمانية:

إن تنظيم إدارة الائتمان المصدر من البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات يتم عن طريق السياسة النقدية لتجب الاختناقات والأزمات الاقتصادية مستخدما في ذلك ما يلي:

أ – وسائل وأدوات نقدية: تهدف إلى التأثير على كمية وشراء الأوراق المالية.

ب – أدوات كيفية: منها تنظيم الائتمان بتوجيهه إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم ونوع الضمان، وحد أقصى لفوائد الاقتراض.

ج – الرقابة المباشرة: ذلك بالتأثير والإغراء الأدبي والتعليمات والأوامر المباشرة والتفتيش الدوري[4]

ملخص الفصل :

[1]صدفي ولد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 12.
[2]شمو ليديا، عكوشة سارة، **أليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري**، جامعة البويرة ، 2017-2018، ص 39.
[3]صدفي ولد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 12.
[4]يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية السياسية النقدية**، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1996، المنصورة، ص 14.

في إطار القانون رقم 23/09 الذي يُعنى بتنظيم العمليات المتعلقة بالأوراق المالية والمؤسسات المالية، يتمتع البنك المركزي بصلاحيات محورية تشمل تحديد السياسة النقدية، السيطرة على معدلات الفائدة، وإدارة الاحتياطيات لضمان الاستقرار الاقتصادي ومكافحة التضخم، بالإضافة إلى دوره الجوهري في حماية النظام المصرفي من خلال الإشراف والرقابة الصارمة على المؤسسات المالية، بما في ذلك وضع معايير الملاءة والسيولة والتصدي للمخاطر النظامية. تتجسد العمليات القانونية للبنك المركزي في تسيير الودائع واحتياطيات الصرف، حيث يوفر السيولة الاستعجالية للمصارف عند الحاجة لضمان استمراريتها، كما يُنظم العمليات الاستثمارية للمؤسسات المالية، ويضع القواعد الخاصة بتكوين المحافظ الاستثمارية وإدارة المخاطر. تمتد الرقابة القانونية لتشمل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، لضمان امتثالها للضوابط والمعايير القانونية والتنظيمية، بما في ذلك فحص البيانات المالية وتقييم إدارة المخاطر، كما يُعنى بتنظيم الائتمان المصرفي من خلال تحديد مفهومه ووضع السياسات الائتمانية التي تضبط معايير منح القروض والتسهيلات، وتهدف إلى إدارة المخاطر الائتمانية وتوجيه الائتمان نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة، كل ذلك لتعزيز الثقة في القطاع المالي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي العام وفقًا لمقتضيات هذا القانون.

خـــاتمة

خاتمة:

من خلال درستنا لموضوع اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي نجد إن المشرع أعطى الضوء الأخضر في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد والصرف للإصلاح الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لبنك الجزائر، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون

القطاع البنكي يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

وهذا مما يؤكد أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون النقدي والمصرفي 23-09 والذي من خلاله يطمح إلى ضرورة الاهتمام والتوجه نحو تطبيق قواعد صارمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، ومواكبة التحولات العالمية التي تبرز الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على الحكومة المصرفية، التكريس إلى تفعيل التمويل الإسلامي عن طريق إنشاء مصارف إسلامية .وذلك بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع المصرفي من جهة وضرورة مواكبة المعاييرالدولية لرقابة المصرفية من خلال تشريعات ومقررات لجنة بازل الدولية لرقابة الداخلية وتعزيزا للحكومة المصرفية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1. ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقدي والصرفي، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات.

2. يمارس بنك الجزائر جميع الصلاحيات الممنوحة له قانونا في استقلالية تامة بعيدا عن أي رقابة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، فيخضع في ذلك فقط لرقابة القضاء الإداري تبعا للطابع الإداري الذي تتسم به القرارات الصادرة عن القانون.

3. إن هيكل بنك الجزائر يخضع بالدرجة الأولى إلى سيطرة السلطة التنفيذية والمتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية. سواء من حيث تعين تشكيلته أو حتى إنهاء مهامها.

4. توسيع صلاحيات الرقابة المصرفية بحيث اظهر البحث إن القانون الجديد وسع من نطاق صلاحيات بنك الجزائر في الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية، وهذا التوسيع يهدف إلى حماية النظام المالي من المخاطر وتعزيز استقراره.

لعل أهم الاقتراحات التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة نذكر مايلي:

1. زيادة عدد المراقبين التابعين لهيئة الرقابة على لبنك الجزائر لتمكن من جمع كافة المعلومات اللازمة على العمليات التي تقوم بها.
2. منح المزيد من الصلاحيات للمراقبين التابعين لهيئة الرقابة على العمليات التي يجريها بنك الجزائر وعدم الاكتفاء بإرسال التقارير فقط.
3. كان من الأفضل الإشارة إلى وسائل الدفع الالكترونية في هذا القانون لما لها من دور مهم في التصدي لازمة نقص السيولة اذ يكتفي التعامل هنا بالطريقة الدفع الالكترونية التي ترتبط بالرصيد بدل دفع بالطريقة التقليدية.

تبني التقنيات المالية الحديثة بحيث يجب على بنك الجائر دراسة إمكانية تبني وتأطير التقنيات المالية الحديثة مثل العملات الرقمية وتعزيز كفاءة وشمولية الخدمات المصرفية من ضمان حماية المستهلكين والنظام المالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الدساتير:

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/09/06 المتضمن التعديل الدستوري 2016، عدد14 مؤرخ في2016/03/07.

ثانيا: الأوامر والقوانين:

2. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر1962.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر، بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم
4. القانون 86-12 المؤرخ في 19غشا 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34، الصادر بتاريخ20اوت 1986.
5. القانون رقم88-06المؤرخ في12يانير1988، يعدل ويتمم القانون رقم86-12 المؤرخ في 19غشت 1986 المتعلق بالنظام البنوك والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02 الصادر بتاريخ 13يناير 1988.
6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 6فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16، صادر بتاريخ 18افريل1990 ملغى بموجب الامر رقم09-11.
7. القانون 22/96 المؤرخ في 9 جوان1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 24 فيفري، عام 1997.
8. الأمر رقم03-11، 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، الصادر بتاريخ27 غشت سنة 2003 الملغى.
9. القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن **قانون** الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.
10. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21جوان سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27جوان سنة 2023.

ثالثا: المراسيم الرئاسية:

11. المرسوم الرئاسي رقم96-438المؤرخ في1996/12/07، الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، عدد76المؤرخ في1996/12/08.

رابعا: القرارات والتنظيمات

12. مقرر رقم 02-03 المؤرخ في 2002/09/23 يتضمن اعتماد "بنك التنمية المحلية ش أ".
13. مقرر رقم 99-03 المؤرخ في 1999/11/04 يتضمن اعتماد بنك "الشركة العامة للجزائر"
14. النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.
15. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

خامسا: الكتب:

16. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، قسم العلوم والمالية والمصرفية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة البترا، الطبعةالاولى2010.
17. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة جانفي 2022.
18. فاضلة الملهاق، وقاية النظام النبكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر 2013.
19. مصطفى رشدة شيحة، النقود و المصارف والائتمان، كلية الاقتصاد المالي، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة 1999.
20. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية السياسية النقدية، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1996، المنصورة.

سادسا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1/- اطروحات الدكتوراه:

21. آية وازو زانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
22. بعيط عطاء، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

23. دار السبع مختارية، إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، 2017-2018.
24. قلدسني حليمة، ضبط المنافسة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون المنافسة والبنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

2/- الرسائل:

25. شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجيستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2010/2009.
26. صدقي ولد محمد عبد الرحمان، البنك المركزي ومراقبة الائتمان، مذكرة ماجيستير، دراسة حالة موريتانيا (2002-1992).
27. مليكة غمام جريدي، المركز القانوني لبنك الجزائر ودوره الرقابي على البنوك_التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطية1 الجزائر.

3/- المذكرات الماستر:

28. بوبزاري هاجر، قنون حكيمة، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص، تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم سياسية، السنة الجامعية2017-2018.
29. شمو ليديا عكوش سارة، أليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري ، جامعة البويرة ، 2017-2018.
30. كوثر ناصري، المركز القانوني للبنك المركزي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر.

سابعا: المجلات:

31. بلودنين احمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض11/03 المعدل والمتمم، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، نوفمبر 2021.
32. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه **جديد** لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 24، 2002،.

33. رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة في مضمون القانون 09/23، مجلة اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 1، 2023.
34. هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، التطورات في المجال البنكي والمصرفي طبقا للقانون رقم23-09 المتعلق بالنقد والصرف، المجلة/العدد 02.

35. ثامنا: المطبوعات الجامعية:

36. لعرابة مولود، محاضرات في الاقتصاد النقدي، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسير، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر ، افريل2001.

تاسعا: المراجع الأجنبية

37. Aimai Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en algerie, édition Houma, Alger, 2005.
38. Rives, lange jean, louis, contamine Raynal démonique, droit bancaire, édition Dalloz , 5eme édition , pris, 1990.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة:.....0

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر.....4

المطلب الأول: السياق المعرفي لبنك الجزائر.....4
الفرع الأول: المدلول الفقهي لبنك الجزائر. 5
الفرع الثاني : المدلول التشريعي لبنك الجزائر. 6
الفرع الثالث : التكيف القانوني لبنك الجزائر.....6
المطلب الثاني: الأساس القانوني لبنك الجزائر.....10
الفرع الأول: الأساس الدستوري لبنك الجزائر.....10
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لبنك الجزائر 12
المبحث الثاني : الهياكل التنظيمية لبنك الجزائر 16
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي والرقابي لبنك الجزائر.....17
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....17
الفرع الثاني: هيئات الرقابة لبنك الجزائر. 18
المطلب الثاني: إدارة بنك الجزائر. 19
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة.....19
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة: 23

الفصل الثاني

الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر على ضوء احكام القانون النقدي المصرفي 23-09.

المبحث الأول: الصلاحيات القانونية لبنك الجزائر 29
المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية لبنك الجزائر.....29
الفرع الأول: في مجال السياسة النقدية.....29
الفرع الثاني: في مجال الاستقرار المالي وحماية النظام المصرفي.....32
المطلب الثاني: العمليات القانونية لبنك الجزائر-.....33
الفرع الأول: العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف: 33
الفرع الثاني: العمليات على منح السيولة الاستعجالية:.....34
الفرع الثالث: العمليات المصرفية في مجال الاستثمار.....34
المبحث الثاني: الرقابة القانونية لبنك الجزائر 35
المطلب الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.....35
الفرع الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.....35

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.....39
المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي: 43
الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي 43
الفرع الثاني: السياسة الائتمانية 45
ملخص الفصل : 46
خاتمة:.....48
قائمة المصادر والمراجع:.....52

الملخص

يُعد بنك الجزائر مؤسسة عمومية محورية في النظام المصرفي، يتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية، وقد خوّله القانون رقم 09-23 صلاحيات واسعة تشمل وضع السياسة النقدية، التحكم في معدلات الفائدة، وإدارة احتياطيات الصرف لضمان الاستقرار الاقتصادي ومكافحة التضخم. كما يتولى مراقبة البنوك، المؤسسات المالية، وشركات التأمين، من خلال فحص البيانات المالية وتقييم إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تنظيم منح الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية. وتُناط مهمة الرقابة بـ"هيئة الرقابة" التي تتكون من مراقبين يُعينان بمرسوم رئاسي، رغم محدودية عددهم مقارنة بحجم المهام. أما من حيث الإدارة، فيُعين محافظ البنك من قبل رئيس الجمهورية رفقة أربعة نواب، ويتمتع بصلاحيات شاملة، في حين يتولى مجلس الإدارة ضبط التنظيم العام، المصادقة على اللوائح، إعداد الميزانية، والإشراف على هيئة الرقابة. ويُشكل بنك الجزائر بذلك السلطة النقدية العليا، حيث يسهر على حماية الاستقرار المالي وتوجيه النشاط المصرفي وفق مقتضيات القانون 09-23.

Abstract:

The Bank of Algeria is a central public institution within the banking system, enjoying relative independence from the executive authority. Law No. 09-23 grants it broad powers, including setting monetary policy, controlling interest rates, and managing foreign exchange reserves to ensure economic stability and combat inflation. It also oversees banks, financial institutions, and insurance companies by examining financial data and assessing risk management, in addition to regulating the granting of credit and directing it toward productive sectors. The task of supervision is entrusted to the “Supervisory Authority,” composed of inspectors appointed by presidential decree, although their number is limited compared to the scope of their responsibilities. In terms of governance, the Governor of the Bank is appointed by the President of the Republic along with four deputies and is granted extensive powers. The Board of Directors is responsible for setting the general organization, approving regulations, preparing the budget, and overseeing the Supervisory Authority. Thus, the Bank of Algeria constitutes the supreme monetary authority, safeguarding financial stability and directing banking activity in accordance with the provisions of Law No. 09-23.